

334 رجل يبيع السيارات بالتقسيط ولا تسدد الأقساط في المدة

المتفق عليها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

يقول السائل رجل يبيع سيارات بالتقسيط ولا تسدد الأقساط في المدة المتفق عليها لا بأس لكن لا يزيد عليه الى بعض التقسيط ان كان معسرين له وان كان معسر يلزمه التسليم - [00:00:01](#)

ولكن اذا امهله ما ينزل عليه لزام عليه يصير هذا ربا الجاهلية ما يجوز اذا كان القسط يحل في رمضان ولا تيسر يمهل. حتى الانسان الذي شوال في زقته ولكن لا يزيد عليه يقول يا لما لم يحل لازيد عليك عشرة ولا عشرين لا هذا الربا ما يصلح - [00:00:18](#)

يمهلها من دون زيادة وان كان ذو عسرة فلا ضره الا يعني منذ زيادة كانت الجاهلية تزيد واما ان ترضي واما ان تقضي واما ان تقضي الان ولا نزيد عليك. اذا كان الحال عشرة قالوا تصير اثنا عشر شهرين ثلاثة اربعة وهكذا. هم - [00:00:37](#)